

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Education
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Faculty of Arts and Humanities



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبدالعزيز
كلية الآداب والعلوم الإنسانية

المقررات الدراسية لطلاب وطالبات الانتساب

قسم

الدراسات الإسلامية

العام الدراسي ١٤٣٣ / ١٤٣٤ هـ

المقررات متوفرة لدى مكتبة خوارزم العلمية
ت: ٦٨١٧٠٩٠ - www.khawarizm.com

ISLS 211	القرآن الكريم
الكتاب المقرر	حق التلاوة لحسني شيخ عثمان
المقرر في المادة	١- حفظ جزأين من القرآن الكريم : جزء تبارك، و جزء قد سمع . ٢- دراسة أحكام التجويد مع تصحيح التلاوة .

ISLS 212	علوم القرآن الكريم
الكتاب المقرر	الفصول الحسان في علوم القرآن للدكتور عبدالله بن سيف الأزدي
الأجزاء المقررة من الكتاب	الكتاب كاملاً

ISLS 213	فقه السيرة النبوية
الكتاب المقرر	الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري
الأجزاء المقررة من الكتاب	الكتاب كاملاً

ISLS 221	العقيدة الإسلامية (١)
الكتاب المقرر	شرح العقيدة الطحاوية لعللي بن أبي العز الحنفي (تقريب وترتيب : خالد فوزي عبد الحميد حمزة) ط ٣ ، جدة : مكتبة السوادي ، ١٤٢٦ هـ
الأجزاء المقررة من الكتاب	- مقدمة الشارح من ص (١٢١ - ١٤٦) . - الإيمان بالله تعالى (١٥١ - ١٦٣) . - أنواع التوحيد (٣١٣ - ٤٨٥) . - الإيمان بالملائكة (٦٨٥ - ٧٠٩) . - الإيمان بالكتب المنزلة على المرسلين (٧١٣ - ٧٧٠)

ISLS 222	العقيدة الإسلامية (٢)
الكتاب المقرر	شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن أبي العز الحنفي (تقريب وترتيب : خالد فوزي عبد الحميد حمزة) ط ٣ ، جدة : مكتبة السواوي ، ١٤٢٦ هـ
الأجزاء المقررة من الكتاب	أولاً : الإيمان بالرسول (النبوات) : تقرير الإيمان بالنبوات (٧٧٣ - ٧٧٧) - الفرق بين النبي والرسول (٧٧٨ - ٧٧٩) - طرق إثبات النبوة (٧٨٠ - ٧٩٥) - الإيمان بنبوة سيد ولد آدم ﷺ (٧٩٦ - ٨٠٩) - المفاضلة بين الأنبياء (٨١٠ - ٨٣٠) - وجوب الاتباع والتزكية (٨٣١ - ٨٩١) - الصحابة وحقوق الأئمة (٨٩٢ - ٩٤٥) . ثانياً : الإيمان باليوم الآخر : النفس والروح (٩٤٩ - ٩٦٥) - أشرار الساعة (٩٦٦ - ٩٧٠) - الموت وعذاب القبر (٩٧١ - ٩٩٣) - البعث (٩٩٤ - ١٠٠١) - القيامة الكبرى (١٠٠٦ - ١٠٣٥) - الجنة والنار (١٠٣٦ - ١٠٥٣) . ثالثاً : الإيمان بالقدر : وجوب الإيمان بالقدر (١٠٥٩ - ١٠٧٠) - الإيمان بعلم الله (١٠٧١ - ١٠٧٧) - الإيمان باللوح المحفوظ (١٠٧٨ - ١٠٨٧) - الإيمان بعموم المشيئة (١٠٨٨ - ١٠٩٣) - الإيمان بقدرة الرب سبحانه (١١١٧ - ١١١٩) - الإيمان بالقدر خيره وشره (١١٥٩ - ١١٦٣) .

ISLS 231	فقه العبادات (١)
الكتاب المقرر	الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس البهوتي
الأجزاء المقررة من الكتاب	كتاب الطهارة بجميع مباحثه . كتاب الصلاة بجميع مباحثه . كتاب الجنائز بجميع مباحثه .

ISLS 232	فقه العبادات (٢)
الكتاب المقرر	الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس البهوتي
الأجزاء المقررة من الكتاب	كتاب الزكاة بجميع مباحثه . كتاب الصيام بجميع مباحثه . كتاب الحج (المناسك) بجميع مباحثه . كتاب الجهاد بجميع مباحثه . كتاب الأطعمة بجميع مباحثه . كتاب الأيمان بجميع مباحثه .

التفسير	ISLS 314
(المنهج القويم في تفسير القرآن الكريم) للدكتور عادل أبو العلا - الطبعة الثانية المتضمنة تفسير سورة النساء .	الكتاب المقرر
الكتاب كاملاً .	الأجزاء المقررة من الكتاب

علوم الحديث ودراسة الأسانيد	ISLS 315
١- تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان . ٢- أصول التخريج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان .	الكتاب المقرر
المطلوب من كتاب (تيسير مصطلح الحديث) : من ص (١ - ٦٧) من أول الكتاب إلى نهاية الحسن لغيره . ومن ص (٧٦ - ١٦٨) من بداية المطلب الثاني (الخبر المردود) إلى نهاية المقطوع ومن ص (١٨١ - ١٩١) وهو جميع الباب الثاني . المطلوب من كتاب (أصول التخريج) : من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الخامس ص (١ - ١٣٣) : التخريج عن طريق النظر في حال الحديث متناً وسنداً .	الأجزاء المقررة من الكتاب

الحديث الشريف	ISLS 316
مجموعة من الأحاديث المختارة (مرفقة بالتوصيف)	الكتاب المقرر
— حفظ الأحاديث العشرة الأولى — فقط — مع تخريجها المذكور . — دراسة شرح جميع الأحاديث (ما يتعلق فقط بمعنى الحديث وفقهه وما يستفاد منه، دون الكلام عن الطرق والأسانيد). من الكتب التالية: أ — شرح صحيح مسلم للنووي. ب — فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني	الأجزاء المقررة من الكتاب

ISLS 323	الفرق والأديان
الكتاب المقرر	١- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب علي العواجي ٢- دراسات في الأديان (اليهودية والنصرانية) لسعود عبدالعزيز الخلف
الأجزاء المقررة من الكتاب	أولاً : المطلوب من كتاب (فرق معاصرة) : الجزء الأول والثالث : مقدمة في الفرق (٣١-٨٣) - الخوارج (٢٢٥-٢٩٧) - الشيعة (٣٠٣-٤٦٣) - المعتقدات الباطلة عند الصوفية (٩٨٦-٩٩٦) - عقيدة المرجئة (١٠٧١-١٠٧٨) أصول المرجئة (١٠٨٥) - الأدلة على شمول الإيمان للعمل (١١١١-١١٢٠) . ثانياً : المطلوب من كتاب (دراسات في الأديان) : مدخل لدراسة الأديان (١١ - ٣٩) التعريف باليهود ومجمل تاريخهم وبعض مصادرهم (٤٣-١٣١) . التعريف بالنصرانية وبالمسيح عليه السلام (١٦١-١٧٢) . مصادر النصرانية (١٩٥ - ٢٦٣) عقائد النصارى والرد عليها (٢٦٧-٣٣٦) . أهم فرق النصرانية المعاصرة (٣٧١-٣٧٦) .

ISLS 333	الأحوال الشخصية (١)
الكتاب المقرر	الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس البهوتي تيسير سبيل النجاح في تقريب كتاب النكاح / د. فايز بن أحمد حابس الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - دار حافظ للنشر والتوزيع (مقرر مساعد)
الأجزاء المقررة من الكتاب	الكتاب الأول: ١- مشروعية النكاح وتعريفه وأحكامه. ٢- الخطبة وأحكامها . ٣- أركان النكاح. ٤- شروط النكاح. ٥- المحرمات في النكاح . ٦- الشروط في عقد النكاح وأحكامه . ٧- العيوب في الزوجين وأحكامه . ٨- نكاح الكفار وأحكامه . ٩- الصداق وأحكامه. ١٠- وليمة العرس وأحكامها. ١١- أحكام عشرة النساء. ١٢- أحكام القسم بين الزوجات. ١٣- النشوز وأحكامه.

ISLS 334	الأحوال الشخصية (٢)
الكتاب المقرر	الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس البهوتي
الأجزاء المقررة من الكتاب	١- الخلع وما يتعلق به من الأحكام. ٢- الطلاق وأنواعه وأحكامه . ٣- الرجعية وشروطها وأحكامها . ٤- الإيلاء وأحكامه. ٥- الظهار وأحكامه. ٦- اللعان. ٧- العدة وأحكامها . ٨- الرضاع وشروطه وأحكامه . ٩- النفقات وأحكامه. ١٠- الحضانة وأحكامها.

ISLS 341	أصول الفقه (١)
الكتاب المقرر	الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان
الأجزاء المقررة من الكتاب	- مقدمة تشمل : التعريف بعلم أصول الفقه ، الغرض من دراسة علم أصول الفقه، طرق نشأة علم أصول الفقه . العلماء في بحث أصول الفقه. - مباحث الحكم : أقسام الحكم (الحكم التكليفي والحكم الوضعي) ، أقسام الحكم التكليفي ، أقسام الحكم الوضعي ، الحاكم والمحكوم فيه ، المحكوم عليه . - طرق استنباط الأحكام وقواعده : أقسام اللفظ : القسم الأول : باعتبار وضع اللفظ والمعنى : الخاص (المطلق والمقيد) (الأمر) (النهي) ، العام ، المشترك . القسم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره : الحقيقة ، المجاز . القسم الثالث : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى : الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم ، الخفي ، المجمل ، المشكل ، المتشابه . القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى : عبارة النص ، إشارة النص ، اقتضاء النص ، مفهوم الموافقة ، مفهوم المخالفة .

ISLS 342	أصول الفقه (٢)
الكتاب المقرر	الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان
الأجزاء المقررة من الكتاب	- أدلة الأحكام : القرآن الكريم ، السنة النبوية ، الإجماع ، القياس ، الاستحسان ، المصلحة المرسلة ، سد الذرائع ، العرف ، قول الصحابي ، شرع من قبلنا ، الاستصحاب . - مقاصد الشريعة . -التعارض والتجريح ، النسخ . - الاجتهاد والتقليد .

ISLS 343	القواعد والنظريات الفقهية
الكتاب المقرر	١- القواعد الفقهية لعلي الندوي . ٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان.
الأجزاء المقررة من الكتاب	<u>القواعد الفقهية</u> : معنى القاعدة لغة واصطلاحاً - مدلول القاعدة الفقهية - الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي - الفرق بينها وبين النظرية الفقهية - الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية - الأشباه والنظائر - لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها : (طور النشوء والتكوين - طور النمو والتدوين - طور الرسوخ والتنسيق) - نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها: في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي - القواعد الفقهية الكبرى : الأمور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير . <u>النظريات الفقهية</u> : نظام الملكية أو نظرية الملك من بدايتها إلى نهاية الشفعة - نظرية العقد من بدايتها إلى نهاية خيار العيب .

ISLS 351	مناهج البحث في العلوم الإسلامية
الكتاب المقرر	كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية
الأجزاء المقررة من الكتاب	للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان . من ص (٢٥ - ١٨٣) ومن ص (٢٣٥ - ٢٥٦)

ISLS 424	منهجية الدعوة والإصلاح
الكتاب المقرر	(الدعوة والإصلاح : مناهج وأساليب) للدكتور محمد بشير حداد
الأجزاء المقررة من الكتاب	كامل الكتاب ما عدا الصفحات التالية فهي للقراءة فقط : من ٣٥٢ إلى ٣٧٦ / من ٤٢١ إلى ٤٣٧ / من ٤٦٣ إلى ٤٧٦ / من ٥١٠ إلى ٥٣٣

ISLS 425	المذاهب الفكرية المعاصرة
الكتاب المقرر	المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها للدكتور غالب عواجي
الأجزاء المقررة من الكتاب	- من ص ٣٧ إلى ٢٢٧ . - العقلانية : من ص ٦١٥ إلى ٦٣٥ . - الرأسمالية : من ص ٦٤١ إلى ٦٧٤ . - العلمانية : من ص ٦٧٧ إلى ٧١٧ . - الديمقراطية : من ص ٧٥٥ إلى ٨٢١ . - الاشتراكية : من ص ١٠٢١ إلى ١٠٥١ . - الشيوعية : من ص ١٠٥٥ إلى ١١١٨ .

ISLS 435	فقه المعاملات (١)
الكتاب المقرر	١- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس البهوتي ٢- الملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان . ٣- أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية للدكتور عادل بن عبدالقادر قوته .
الأجزاء المقررة من الكتاب	١- دراسة نصية لبابين هما : (القرض والوكالة) من كتاب الروض المربع . ٢- دراسة الموضوعات التالية من كتاب (الملخص الفقهي) : كتاب البيع وشروطه والبيع المنهي عنها والأبواب المتعلقة بالبيع : الخيارات والربا والصرف والسلم والقرض والرهن والضمان والكفالة والحوالة والوكالة والحجر والصلح وأحكام الجوار) . ٣- الصفحات التالية من كتاب (أثر العرف وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية) : من ٥٥ إلى ٨٤ / من ٩١ إلى ١٢٢ / من ١٤٣ إلى ١٤٥ / من ١٧٦ إلى ١٨٩ / من ١٩٣ إلى ١٩٤ / من ٢١٣ إلى ٢١٤ .

ISLS 436	فقه المعاملات والمصارف الإسلامية (٢)
الكتاب المقرر	١- الملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان . ٢- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد رواس قلعه جي . ٣- أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية للدكتور عادل بن عبدالقادر قوته .
الأجزاء المقررة من الكتابين	١- بقية أبواب فقه المعاملات من كتاب (الملخص الفقهي) ، وهي : الشفعة والشركة والمساقاة والمزارعة والإجارة والسبق والعارية والغصب والوديعة وإحياء الموات والجعالة واللقطة والوقف والهبة والعطية . ٢- الصفحات التالية من كتاب (المعاملات المالية المعاصرة) : من ٢٣ إلى ٢٤ / من ٣٠ إلى ٣١ / من ٣٦ إلى ٣٧ / من ٣٨ إلى ٤٠ / من ٤٣ إلى ٧١ / من ٨٤ إلى ١٢٨ / من ١٢٩ إلى ١٣٧ / من ١٥٠ إلى ١٦٢ ٣- الصفحات التالية من كتاب (أثر العرف وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية) : من ١٢٣ إلى ١٤٠ / من ١٤٧ إلى ١٥٦ / من ١٦٧ إلى ١٧٣ / من ١٩٥ إلى ٢١٠ / من ٢١٥ إلى ٢١٩ .

ISLS 437	الموارث والوصايا
الكتاب المقرر	(تسهيل القضايا في الموارث والوصايا) للدكتور عبدالرحمن بن نافع السلمي دار حافظ ، جدة ، ١٤٣٠هـ
الأجزاء المقررة من الكتاب	جميع فصول الكتاب مقررّة مع ملاحظة ما يلي : أولاً: موضوعات للقراءة دون الاختبار: ١. الزيدات الأربع . ٢. طريقة العمل في مسائل الغرقى والهدمى ونحوهم عند القائلين بتوريثهم. ثانياً: موضوعات اختيارية: ١. يكتفي الطالب بالطريقة الثانية من الطرق المتبعة لتأصيل المسائل، وهي (التأصيل بالنسب الأربع)، والطرق الأخرى اختيارية. ٢. يكتفي الطالب بالطريقة الأولى من طرق تصحيح الانكسار، وهي: (تصحيح الانكسار باستخدام النسب الأربع)، والطريقة الأخرى اختيارية. ٣. يختار الطالب طريقة واحدة فقط من طرق حل الحالة الثالثة من النوع الثاني لمسائل الرد . ٤. يختار الطالب طريقة واحدة فقط من طرق حل الحالة الثالثة من حالات المناسخة. ٥. يختار الطالب طريقة واحدة فقط في كيفية العمل في ذوي الأرحام إذا وجد معهم أحد الزوجين .

ISLS 438	الفقه المقارن
الكتاب المقرر	(١) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور عمر بن سليمان الأشقر (٢) مسائل في الفقه المقارن للدكتور عمر بن سليمان الأشقر وآخرون
الأجزاء المقررة من الكتاب	(١) الكتاب الأول كاملاً . (٢) من الكتاب الثانية : - المقدمة (خمسة مباحث) - دراسة الخمس مسائل التالية : النية في الوضوء والغسل - تحديد مسافة القصر - زكاة حلي الذهب والفضة - اشتراط الولي في النكاح - حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

ISLS 444	فقه العقوبات
الكتاب المقرر	الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس البهوتي
الأجزاء المقررة من الكتاب	- كتاب الجنائيات . - كتاب الديات . - باب كفارة القتل . - باب القسامة . - كتاب الحدود ، ومنه : حد الزنا والمسكر والقذف والسرقة وحد قطاع الطريق وقتال أهل البغي والمرتد والتعزير .

ISLS 445	نظام الحكم والقضاء في الإسلام
الكتاب المقرر	١ النظام السياسي للدكتور حسن بن محمد سفر . ٢ نظام القضاء والمرافعات الشرعية للدكتور حسن بن محمد سفر . ٣ معجم المصطلحات السياسية والقضائية للدكتور حسن سفر (مرجع مساعد)
الأجزاء المقررة من الكتاب	كامل الكتب الأول والثاني

ISLS 452	نصوص إسلامية باللغة الإنجليزية
الكتاب المقرر	كتاب (مصطلحات ونصوص في العلوم الإنسانية) للدكتور مشعل السلمي توزيع : مكتبة الشاكرين - أمام كلية الهندسة
الأجزاء المقررة من الكتاب	كامل الكتاب

التدريب العملي (١)	ISLS 453
البرهان في تجويد القرآن لحمد الصادق قمحاري	الكتاب المقرر
• تعريف التجويد ، مبادئ علم التجويد ، حكمه ، اللحن ، مراتب التلاوة. • أحكام النون الساكنة والتنوين : الإظهار ، الإدغام ، الإقلاب ، الإخفاء : تعريفها ، حروفها ، أمثلتها . • أحكام الميم الساكنة : الإظهار ، الإدغام ، الإخفاء : تعريفها ، حروفها ، أمثلتها. • النون والميم المشددتين : حكمها ، مراتب الغنة . يتم تطبيق أحكام هذا المقرر بتلاوة مجودة من سورة الأحقاف إلى سورة الناس	الأجزاء المقررة من الكتاب

التدريب العملي (٢)	ISLS 454
١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي (تحقيق : علي محمد البجاوي) ٢- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام	المقرر
• تفسير سورة الفاتحة كاملة . • تفسير سورة البقرة من أول الآية (٣٥) إلى نهاية الآية (٣٧) . • من كتاب الطهارة : باب المياه كاملاً (١٣) حديثاً . • ومن كتاب الصلاة : باب شروط الصلاة كاملاً (٢٠) حديثاً .	ملاحظة مهمة

مرفقات

الأحاديث المقررة في مادة الحديث الشريف

١- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) متفق عليه.

٢- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ) متفق عليه.

٣- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) متفق عليه.

٤- عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (الَّذِينَ التَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) رواه مسلم.

٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم.

٦- عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قال: (قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ؟ قال: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَ) رواه مسلم.

٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) متفق عليه واللفظ لمسلم.

٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرُصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ) رواه مسلم.

٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) متفق عليه.

١٠- عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسَوْنِي أَكْسُمْكُمْ، يَا عِبَادِي إِنِّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنِّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِسْكُمْ وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

قال سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) رواه مسلم.

١١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ).

قال رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ) متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٢- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ). قال زَكَرِيَا: قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ! إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْفَ: انْتَقَصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ) رواه مسلم.

١٣— عن حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه.

١٤— عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) رواه مسلم.

١٥— عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا؟ فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ؛ فَعَلِمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ) متفق عليه.

١٦— عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) متفق عليه.

١٧— عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الصُّحَى، وَأَنْ أُتَوَّعَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) متفق عليه.

١٨— عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) رواه البخاري.

١٩— عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَنِّيَا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) متفق عليه.

٢٠— عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ).

٢١— عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) متفق عليه.

٢٢— عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم.

٢٣— عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ) رواه مسلم.

٢٤— عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ) متفق عليه واللفظ للبخاري.

٢٥— عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢٦— عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) متفق عليه.

- ٢٧— عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) متفق عليه.
- ٢٨— عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: (يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) متفق عليه.
- ٢٩— عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (يقول من رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِيهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم.
- ٣٠— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيَّتِهِ، وَلَتِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَتِهِ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) رواه البخاري.
- ٣١— عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري.
- ٣٢— عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) متفق عليه.
- ٣٣— عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) متفق عليه.
- ٣٤— عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) متفق عليه.
- ٣٥— عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ) متفق عليه.
- ٣٦— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَاتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِمُهَا) متفق عليه.
- ٣٧— عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبَ، فَدَدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبَ) رواه البخاري.
- ٣٨— عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ) رواه مسلم.
- ٣٩— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) رواه البخاري.
- ٤٠— عن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) متفق عليه.

اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إِنَّكَ حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إِنَّكَ حميدٌ مجيد.